ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة

في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-2021-1163)

الصادر في الدعوى رقم (V-2021-38605)

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة الضبط الميداني – تحصيل ضريبة قيمة مضافة أقل من (15%) – رد دعوى المدعي

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المتعلق في فرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ (10,000) ريال – أجابت الهيئة بأن بعد الشخوص على موقع المدعية تبين مخالفتها للأحكام الواردة في الفقرة الثانية من المادة الثانية من نظام ضريبة القيمة المضافة، واشتراطات الفواتير المبسطة الواردة في الفقرة الثامنة من المادة الثالثة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، حيث اشتملت الفواتير الضريبية الصادرة للمستهلك النهائي على مبالغ ضريبة بنسبة أقل من النسبة المنصوص عليها نظاماً - ثبت للدائرة أن المدعية احتسبت الضريبة بنسبة أقل من 15% - مؤدى ذلك: رد دعوى المدعي – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب الفقرة (2) من المادة (2) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ.

المستند:

- الفقرة (3) من المادة (45) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ 2021/08/22م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته

والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) بتاريخ 1439/12/23هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2021-38605) بتاريخ 2021/02/23م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ ... هوية وطنية رقم (...) بصفتها المالكة للمؤسسة/ مؤسسة ... بموجب سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على غرامة الضبط الميداني بمبلغ (10,000) ريال، تحصيل ضريبة أقل من المستحق، وتطلب إلغاء القرار.

وبعرضها على المدعى عليها؛ أجابت: "1- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دواه. 2- قام ممثلو الهيئة بتاريخ 2020/09/10م، بالشخوص على موقع المدعية، وفحص الفواتير المبسطة التي تقدمها أثناء الحملة الميدانية للتأكد من سلامة تطبيق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة، تبين مخالفتها للأحكام الواردة في الفقرة الثانية من المادة الثانية من نظام ضريبة القيمة المضافة، واشتراطات الفواتير المبسطة الواردة في الفقرة الثامنة من المادة الثالثة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، حيث اشتملت الفواتير الضريبية الصادرة للمستهلك النهائي على مبالغ ضريبة بنسبة أقل من النسبة المنصوص عليها نظاماً (مرفق). 3- وبد التثبت من مخالفة المدعية لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (10،000) ريال، على المدعية بناءً على الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة. ثانياً: الطلبات: الناحية الموضوعية: الحكم برفض الدعوى وتأييد إجراء الهيئة محل الدعوى، كما تحتفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة".

وفي يوم الأحد بتاريخ 2021/08/22م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعية بموجب وكالة رقم (...)، ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق وأن تقدما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود أجابا بالنفي. وبناء عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ وحيث ان المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن، غرامة الضبط الميداني بمبلغ (10,000) ريال، نتيجة تحصيل ضريبة أقل من المستحق، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وحيث قدمت الدعوى خلال المدة النظامية ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما؛ ثبت للدائرة أن مطالبة المدعية تكمن في طلب إلغاء قرار الهيئة المتعلق غرامة الضبط الميداني بمبلغ (10,000) ريال، والتي نتيجة لتحصيلها ضريبة بنسبة أقل من (15%) مشيرة إلى أن ذلك نتيجة خطأ بشري، وبالرجوع للفواتير المرفقة من قبل المدعى عليها (الهيئة) رقم (...) الصادرة بتاريخ (2020/09/02)م، يتضح أن المدعية احتسبت الضريبة بنسبة أقل من 15%. وبعد الاطلاع على صحيفة الدعوى يتبين انها أكدت بأن الخطأ في حسبة الضريبة ناتج عن خطأ بشري وهذا يؤكد ما تم ذكره في المذكرة الجوابية للمدعي عليه (الهيئة). وعليه فالمدعية تعد مخالفة لأساس احتساب الضريبة طبقاً لأحكام الفقرة (2) من المادة (2) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: "تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها (15 %) من قيمة التوريد أو الاستيراد، ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر – بناءً على أحكام النظام واللائحة –على التوريد ذاته." وبتحصيله لضريبة قيمة مضافة أقل من (15%) مما تقرر معه الدائرة صحة إجراء المدعى عليها (الهيئة) في فرض الغرامة.

قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار

- قبول الدعوى شكلاً.
- رد دعوى المدعية.

صدر هذا القرار بحضور الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، يعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.